مرسوم بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

## مرسوم رقم 2.97.1 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؟

وبعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

وعلى القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يوليو1996) والسيما البند 1 بالمادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997).

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي1957)، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

<sup>1 -</sup> الجريدة الرسمية عدد 4480 بتاريخ فاتح محرم 1418 (8 ماي1997) ص 1118.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

الأمضاء: محمد القباج.

## الملحق بالمرسوم رقم 2.97.1 الصادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997)

المجموع 3 1 + 2	الاقتطاع الجيائي عند الاستيراد 2	رسم الاستيراد 1	بيان المنتجات	النرميز		
			أجهزة آلية (وإن كانت يدوية) لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق؛ أجهزة اطفاء الحريق وإن كانت معبأة؛ مستمات رش وأجهزة معائلة؛ أجهزة قذف الرمال أو نفث البخار وأجهزة قذف معائلة.			84.24
2.5	0	2,5	غيرها	00	8424.89 8424.90	